لا يسقط به الاسلام ولا يشكل عليه قولهم لو كان للمملوك ابوان حران لم يلزمه استيذانهما لانه محمول علي ما
اذا سافر لغرض السيد دون مجرد غرض العبد ويجب ايضا اي مع استيذان اصل استيذان زوج ولو سفيها
او صغيرا يتاتي وطوه على امة مزوجه مطلقا اي قبض مهرها او لا كسبت لها فيجب عليها استيذانه ايضا في
الاحرام او المضي لان لكل واحد حقا فاحرامها بلا اذنهم حرام اذ لا نسك عليها فان اذن احدهم فللاخر المنع ولمن
احرمت بغير اذنه تحليلها ويجب استيذان زوج على حرة قبضت مهرها الحال او المؤجل بعد حلوله
او كان مؤجلا لعدم جواز حبس نفسها حينئذ فان لم يقتض الحال لم يجب عليها استيذانه لجواز سفرها بغير
اذنه وانما يجب الاستيذان في فعل حج او عمرة لئلا يفوت تمتعه ومن ثم اتجه بذلك وان قصدت به
نحو تجارة كاجارة فيما يظهر لتوقف صحة الاجارة والخروج للتجارة على اذن الزوج وبه فارق ما مر في الفرع
وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم ليس للمراة ان تنطلق الى الحج الا باذن زوجها رواه الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر
ويسن لها اي الحرة استيذانه اي الزوج في فرض كما قال الشيخان وان اطال جمع في وجوبه ولا ينافيه قول النووي
رحمه الله له منعها من حجة الاسلام لانه لا يلزم من جواز منعه حرمة احرامها بغير اذنه ولا ما مر من ان
الامة المزوجة يمتنع عليها الاحرام بغير اذن زوجها وسيدها لان الحج لازم للحرة فتعارض في حقها واجبا
الحج وطاعة الزوج فجاز لها الاحرام بغير اذنه وندب الاستيذان وجاز له التحليل والمراد بلزومه لها
ان من شان ذلك وان كانت فقيرة نظير ما مر انفا وابدى الزركشي الفرق بقولهم يحرم عليها صوم النفل لا الفرض
بغير اذنه قال المصنف وفيه نظر لانه ان اراد بالفرض رمضان او القضاء المضيق فالفرق بينهما وبين الحج
واضح وان اراد الفرض الموسع فهو حرام بغير اذنه كما اقتضاه كلامهم في باب النفقات فكان قياسه
ان الحج كذلك ولعموم الفرق بينهما رجح السبكي والاذرعي وغيرهما ما صرح به المحاملي وغيره واقتضاه
كلام اخرين من انه لا يجوز لها ان تحرم تطوعا ولا فرضا متراخيا بغير اذنه وقد يجاب بالفرق بين فرض
الصوم الموسع وفرض الحج الموسع بان الثاني اخطر لانه يترتب على الموت قبله الحكم عليها بالفسق من اخر
سني الامكان بخلاف الموت قبل فعل فرض الصوم الموسع فانه لا يترتب عليه ذلك فسومح في ذلك
لخطره ما لم يسامح به في هذا وايضا فلو جوزنا لها الصوم من غير اذنه لاضر به لكثرة تكرره في كل وقت بخلاف

الحج

الحج فانه لا يتكرر كذلك فلم يكن في تجويزه لها بغير اذنه الحاق ضرر به ويؤيد ذلك انه ليس له منعها
من صوم عرفة وعاشوراء وليس وجهه الا انه لا يتكرر في السنة فلم يكن في تجويزه لها بغير اذنه ضرر
وانما امتنع عليها نفل الحج وان كان كذلك لطول زمنه ولا اجارة هذا مع انه نفل لما ذكر فليحمل فرض الحج الموسع
لذلك من باب اولى ومما تقرر علم انه يحرم الاحرام بالنفل بغير اذنه على كلا المقالتين وهو ظاهر انتهى كنذر معين
وقع منها قبل نكاح مطلقا اي باذنه او لا بان نذرته في سنة معينة ثم نكحت او وقع بعده مطلقا لكن
باذنه نظير ما ذكروه في نذر الصوم فيسن استيذانه فقول المجموع ان النذر كحجة الاسلام محمول على هذا
التفصيل اذ هو الموافق للقواعد ولما ذكره هو وغيره في نذر الصوم وقوله مطلقا زيادة ايضاح لان اذنه
قبل النكاح غير معتبر فعلم من ندب استيذانه ان لها ان تحرم بذلك بغير اذنه وان كان له منعها من الفرض
في الاظهر تحليلها بشرطه الاتي لان حقه على الفور والنسك على التراخي وظاهر كلامهم ان له ذلك وان لم يرد
التمتع بها او كان ممسوحا وهي رتقاء والفرق بينه وبين الصوم الممتنع بغير اذنه حيث لا يمنعها الا ان
اراد الاستمتاع بها ان النسك فيه خروج من منزله فجاز له المنع وان لم يرد التمتع بخلاف الصوم فان المنع
منه مع ارادة عدم التمتع عبث وله ما ذكر ولو تعذر استمتاعه بها لنحو ظهار او كانت صغيرة احرم عنها
وليها او اذن لها كما اقتضاه كلامهم وان لم يأثم بذلك وقال الاسنوي ليس له تحليلها لفقد العلة وهي تفطل حقه
من الاستمتاع واليه يميل كلامه في الحاشية وتبعه صاحب المغني والنهاية قال العلامة ابن قاسم ومحله ما لم
تتاهل للوطي قبل تحللها والا جاز له تحليلها لانها غير ماذونه وكان امتناع التحلل لمانع وهو عدم الاطاقة
وقد زال انتهى وشمل كلامه كغيره الزوج السفيه والصغير الذي يتاتى وطوه ونظر الاسنوي في قيام الولي
مقام نحو الطفل قال المصنف والذي يتجه ان يقال حيث راى في ذلك مصلحة جاز والا فلا ويحتمل الجواز مطلقا
انتهى وبحث الاذرعي في طفل لا يميز ولا يتاتى منه نوع استمتاع انه ليس لوليه منع المكية بخلاف ولي المجنون
ومن يتاتى منه نوع استمتاع ومحل جواز المنع والتحلل ما لم يتضيق النسك عليها لخوف عضب بقول
طبيبين عدلين ان لم تحج العام عضبت كما بحثه الاذرعي وغيره وانما اكتفي بواحد في التيمم لانه محض حق الله
وهذا حق ادمي كالمرض المخوف ومن ثم لا يكتفي بمعرفة نفسها لانها متهمة في اسقاط حقه ولا اثر لما قيل من امكان

Copyright © King Saud University